S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/566
13 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤ موجهة من
الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

أود أن أوجه انتباه مجلس الأمن الى دواعي قلقي ازاء الأزمة المالية التي تواجهها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بعد ما يقرب من ثلاث سنوات من العمل المكثف لتنفيذ ولايتها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أبلغني رئيس مجلس ادارة اللجنة بأن اللجنة تتوفر لديها من الأموال ما يكفي لدفع نحو ٤ ملايين دولار من مبالغ التعويضات المحكوم بها لمطالبات فردية من المتوقع أن يوافق عليها في أيار/مايو ١٩٩٤، ولكن لا توجد أي أموال لدفع المجموعة الثانية من المبالغ المحكوم بها، التي تتجاوز ٢٠٠ مليون دولار، والتي من المتوقع صدور الموافقة عليها في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤. وقد وجهت رسالة مماثلة الى رئيس مجلس الأمن (S/1994/366).

ولست بحاجة الى التأكيد على الآثار السلبية التي ستترتب على هذا الوضع بالنسبة لمصداقية عملية التعويض، وعلى سلطة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى حالة الملايين من أصحاب المطالبات الملهوفين. وعلى ذلك، فإن مجلس الأمن، الذي أنشأ لجنة التعويضات بوصفها أحد الأجهزة الفرعية التابعة له وحدد ولايتها، قد يود أن ينظر في الكيفية التي يمكنه بها تمكين اللجنة من انجاز المهمة المسندة اليها.

وقد قمت من جانبي باغتنام كل فرصة لحث حكومة العراق على قبول ما عرضه المجلس من بيع كميات محدودة من النفط على النحو الموصوف في القرارين ٧٠٦ و ٧١٢ (١٩٩١) وفي المقرر الذي اتخذته لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١. ومن شأن هذا البيع، فضلا عن توفير الأموال اللازمة لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، أن يتيح لصندوق التعويضات أن يواصل دفع المبالغ المحكوم بها الى من تكبدوا خسائر نتيجة لغزو العراق للكويت.

وعملا بقرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢)، طلبت أيضا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب أن تزودني بجميع المعلومات اللازمة لتحديد الأموال المحصلة من بيع النفط العراقي أو المنتجات النفطية العراقية وأن تتحقق من مكان وجود وكميات أي من هذه المنتجات تكون خاضعة حاليا لولايتها. وكما تعلمون، فإن ٣٠ في المائة من الأموال المتعلقة بالنفط والمودعة في حساب الضمان المعلق كان من المقرر أن تخصص لصندوق التعويضات.

ومن بين ٦٦ دولة عضوا ودولة لها مركز المراقب التي استجابت الى طلبي، أفادت ٦١ دولة بأنها لا يوجد لديها أي نفط أو منتجات نفطية أو أصول مجمدة تخضع لأحكام القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)؛ وأعلنت دولتان أنهما تحتفظان بأموال ستستخدم لسداد ديون العراق؛ وذكرت ثلاث دول أنها تحتفظ بأموال تخضع لأحكام القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، تم ايداع أجزاء منها في وقت لاحق في حساب الضمان المعلق.

وحتى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤، أودع في حساب الضمان المعلق للأمم المتحدة ما مجموعه ٢٤٣,٣٥ مليون دولار، يمثل منها مبلغ ١٥٨,٥٩ مليون دولار أصول نفطية عراقية مجمدة أو عائدات من بيع النفط. وخصص من هذا المبلغ ٤٧,٥٨ مليون دولار لصندوق التعويضات. وقدم عدد من الدول الأعضاء مبلغا آخر قدره ٨٤,٧٦ مليون دولار الى حساب الضمان المعلق، وخصصت هذه الدول ايداعاتها لأنشطة معينة للأمم المتحدة في العراق. وحول من ذلك المبلغ ٦ ملايين دولار الى صندوق التعويضات.

وأود أن أذكر بأن الفقرة ٢ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) تنص على أن تقوم جميع الدول التي يوجد فيها نفط أو منتجات نفطية تملكها العراق، باتخاذ الخطوات الممكنة لشراء أو ترتيب بيع تلك المنتجات، وأن تحول العائدات في أقرب وقت ممكن الى حساب الضمان المعلق. وقد يود مجلس الأمن أن ينظر في استطلاع السبل التي ما زال من الممكن الحصول بواسطتها على أموال لصندوق التعويضات من مثل هذه المصادر بما في ذلك النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية التي كانت موجودة في بعض البلدان بعد فرض الحظر وتم ضبطها أو بيعها أو استخدامها بعد أشهر من اتخاذ القرار ٧٧٨.

وخلال الأسابيع السابقة مباشرة على فرض الجزاءات من قبل مجلس الأمن، صدر العراق كميات كبيرة من النفط لم يكن قد أكمل دفع ثمنها عندما بدأ نفاذ الجزاءات في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبالرغم من أنه لا تتوفر لدي معلومات مستقلة عن حجم المبالغ التي كانت ستستحق للعراق ثمنا لهذه الشحنات، فإن هناك تقارير من مصادر صناعة النفط تشير الى أنها تصل الى مئات الملايين من الدولارات. ونظرا الى أن صناعة النفط قد تكون أقدر من الحكومات لاقتفاء أثر الأموال المقابلة وتحديد مكانها، فإنني سأكون على استعداد لأن ألتمس من شركات النفط معلومات من شأنها أن تجعل من الممكن تحديد هذه الأموال والترتيب لتحويلها الى حساب الضمان المعلق، وذلك اذا ما رغب المجلس مني أن أقوم بذلك.

وبالنظر الى أنه لن يمضي وقت طويل قبل نضوب موارد صندوق التعويضات، فإنني أحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ اجراء سريع لتيسير تحويل الأموال المجمدة المتصلة بالنفط العراقي أو العائدات الناتجة من بيع النفط العراقي الى الصندوق. ومن شأن هذا أن يتيح للجنة التعويضات أن تنصف على نحو سريع وفعال ضحايا الغزو العراقي للكويت على نحو ما أمر به المجلس.

(توقيع) بطرس بطرس غالي